



المرصد المغربي للسجون  
L'Observatoire Marocain des Prisons

# المرصد المغربي للسجون

أشغال ندوتي :  
العقوبات البديلة  
غير السالبة للحرية

الرباط : 29 - 30 يونيو 2007  
الرباط : 07 - 08 يناير 2011

إصدارات : المرصد المغربي للسجون  
عنوان الكتاب : العقوبات البديلة غير السالبة للحرية  
رقم الإيداع القانوني : 2013MO0771  
ر.د.م.ك : 978-9954-9330-0-8  
سحب : ZITO-MNR s.a.r.l  
الطبعة : الأولى 2012

## ورقة تقديمية

### العقوبات البديلة: إطارها التشريعي، وطرق تطبيقها

إن التفكير في مجال العقوبة الحبسية يندرج في سياق التحدي الذي يواجهه رهان العديد من الحقوقيين والباحثين والمهنيين القانونيين والمتمثل في إقرار عقوبات أخرى بديلة للعقوبات الحبسية السالبة للحرية، ضمن نقاش واسع وجدي ومتعدد الأطراف.

ولابد من طرح إشكاليات السجون بأبعادها المختلفة، في مظاهرها ومضامينها وطبيعتها وامتداداتها طرحا جديدا بعيدا عن كل اختزال أو سطحية، طرحا شموليا بدلالاته الثقافية والمجتمعية والحقوقية والقانونية، والتساؤل في ذات اللحظة هل لعبت العقوبة الحبسية دورها الوقائي بعد القمعي للحد من ظاهرة الجريمة، وللتقويم التنفسي والسلوكي لدى الجانحين، وللتغلب على ظاهرة العود للجريمة والتعود على مراودة السجن، وللمساعدة على الاندماج الحقيقي في خلايا المجتمع بثقة في وجود ولو محتمل لوسائل الحماية والتأطير والمتابعة.

كيف يمكن معالجة وضعية الاختناق العددي داخل السجون والتي أصبحت قارة أمامنا نتحدانا ونقبلها غير راضين؟ وما هي لغة دراستها وتحليلها؟ وبأية مقاربة يمكن التغلب عليها أولم لا القضاء عليها؟

لقد اهدت الاجتهادات والدراسات إلى بلورة مقترحات في مجال أنسنة السجون لتصبح مكانا للمساعدة وبيوتا للتربية والمساعدة على الإدماج في ظل احترام لحقوق السجناء والابتعاد عن كل أشكال الاعتداء عليهم أو معاملتهم بأساليب للإنسانية، وجعلت مرجعيتها في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد

النموذجية لمعاملة السجناء، واتفاقية معاملة الأحداث الجانحين وأخرى متعلقة بالمحكومين بعقوبة الإعدام.

وليس غريبا أن تثار مقارنة أخرى لمعالجة تلك العلاقة المرتبكة ما بين العقوبة وفلسفتها والسجن وأبعاده، وهي التي ترنو استبدال العقوبات الحبسية للبعض من الجرائم إلى عقوبة من نوع جديد بديلة من حيث المضمون والآثار.

فما هي العقوبات البديلة؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وكيف نصنع إطارها التشريعي؟ وما هي طرق تطبيقها وأين ومتى تطبق؟ وما هي تكاليفها المالية والبشرية والمعنوية؟ وكيف نضمن نجاحها وكيف نعالج إخفاقاتها؟

هذه الأسئلة وأخرى يطرحها المرصد المغربي للسجون، وهو يدعو إلى تنظيم هذه الندوة، التي تأتي في لحظة مراجعة للقانون الجنائي، وفي ظروف دقيقة ومحرجة تعيش على إيقاعها غالبية السجون، من حيث الاكتظاظ، وعدم وفرة الإمكانيات التحتية والموارد، والإصطدامات والاحتجاجات جراء انتهاك حقوق السجناء وسوء المعاملة، و انعدام فرص الاندماج بعد انقضاء العقوبة بالنسبة للفئات الخاصة مثل الأحداث والياfecين....

ستكون الندوة التي يعقدها المرصد المغربي للسجون والتي دعا للمشاركة فيها مسؤولين وفاعلين وخبراء، وبتعاون مع منظمات ومهتمين من المغرب ومن دول أخرى، مناسبة لدراسة ملف العقوبات البديلة كيف طبقت وهل نجحت لدى من أخذ بها، وهل يمكن أن تساعد على معالجة قضايا السجون والعقوبة السالبة للحرية عندنا بالمغرب؟

## كلمة المرصد المغربي للسجون

سيداتي، سادتي

أيها الحضور الكرام، يسر المرصد المغربي للسجون أن يطرح من جديد في هذه الندوة موضوع العقوبات البديلة باعتبار أن المرصد سبق له أن نظم ندوة أولى حول العقوبات البديلة سنة 2007. هذا الموضوع الذي كثر الحديث عنه في السنوات الأخيرة كخيار استراتيجي نهو اختفاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، هذه العقوبات التي تثير الجدل حول مدى نجاعتها في تحقيق أهداف جنائية وعقابية التي تسعى بشكل أساسي إلى إصلاح الفرد الخارج عن القانون و إعادته إلى النسيج الاجتماعي وإدماجه بعد خروجه من السجن كفرد صالح و نافع لنفسه و لمجتمعه.

إن أكثر التجارب قسوة على النفس البشرية هي احتجاز حرية الفرد حتى ولو كان السجن قصرا، فما بالكم بسجوننا التي تفتقر لأبسط الشروط الإنسانية والتي تفننت إدارتنا في تسييرها السيئ الذي تهيمن عليه المقاربة الأمنية و القمعية، والتي تعرف اكتضاضا و تكدسا لا مثيل له فضلا عن أساليب التعذيب والإهانة و الحط من الكرامة التي يتعرض لها النزلاء خرقا للقانون و المبادئ الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. إن الهدف من إصدار عقوبة سالبة لحرية المتهم هي تأهيله وإعادة دمجه في المجتمع لكي يعود عنصرا منتجا يساهم في بناء المجتمع وليس عدوا للمجتمع و العودة للجريمة بشكل أخطر وأبلغ في من تحولت فيه المؤسسات السجنية مصانع لإنتاج أكبر المجرمين من خلال اختلاط السجناء من مرتكب جرائم بسيطة ب كبار المجرمين الخطيرين

وفي فضاء تسود فيه القوة و المال و التجارة الممنوعة بكل أنواعها. لقد وجدت الكثير من الدول في إطار تطور فلسفة العقاب أن هناك عقوبات تكون أكثر فائدة للفرد و المجتمع من عقوبة الحبس و أبرز هذه الفوائد عقوبات بديلة للتخفيف من اكتضاض السجون و تحويل المحكوم عليه بعقوبة حبسية قصيرة المدة إلى عنصر فعال و منتج من خلال العمل للصالح العام في المؤسسات العمومية وغيرها. إننا في المرصد المغربي للسجون نؤمن أن العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية جزء مهم من آلية القانون و التشريعية للخروج بالمؤسسات السجنية من وضعها المأساوي، و تأتي هذه الندوة كمساهمة منا ل طرح وجهة نظرنا و عرض تجارب الشعوب الأخرى التي مارست العقوبات البديلة في إفريقيا و أوروبا للاستفادة من خبرتها.

و أملنا كبير أن تلتفت الجهات المسؤولة و المعنية بالموضوع إلى صوتنا و هي بصدد إعداد القانون الجنائي الجديد بمفردها في غياب أية مشاركة للقوى الحية في بلادنا. و أن المرصد المغربي للسجون انطلقا من موقفه المبدئي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام يؤكد أنه لا وجود لحقوق الإنسان و لا لثقافتها و لا لتربيتها على قيمها و لا لحماية الحق في الحياة.

ماني حمادي  
رئيس المرصد المغربي  
للسجون

## بدائل العقوبات السالبة للحرية: - الدواعي والمنطلقات.

### - الآليات المتاحة بين متطلبات تفعيل واتجاهات الإصلاح والتحديث.

من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الجزائية و العدالة الجنائية المعاصرة على المستوى الدولي يتمثل في ما أصبح مجمعا على نعته بأزمة العقاب، وهي أزمة تعم مجمل الأنظمة الجنائية.

لا يعود الأمر إلى نظرية العقاب كمبدأ وكمفهوم وكجدوى وكمقاصد وإنما يعود بالأساس إلى منظومة القيم الحقوقية الحديثة المكرسة دوليا، ومدى تلاؤم مختلف الأنظمة الجزائية مع هذه المنظومة.

فالمتهم لم يعد هو قطب الدعوى العمومية، وإنما غدا المجني عليه هو مناط هذه الدعوى.

- الغاية من العقاب تحولت من الردع إلى الإصلاح و التأهيل.
- الغاية من الإدانة تحولت من الزجر إلى الوقاية وإلى إصلاح الضرر اللاحق بالضحية.
- تركز هذا المنحى على مستوى نظرية العقاب و أدى إلى تبلور مبحث جديد في الفقه والتشريع الجنائي تحت اسم بدائل الدعوى الجنائية، سواء على مستوى قانون الإجراءات أو قانون العقوبات، وتلاحقت عدة تعديلات وإصلاحات دخلت على العديد من التشريعات الجزائية، فظهرت مؤسسة الصلح و مؤسسة الوساطة ودخلت حيز التشريع مصطلحات جديدة:

- التسوية الجنائية: Composition pénale

- التعويض القضائي: Compensation judiciaire

وهما صورتان من صور الصلح، لتحلا محل العقوبات السالبة للحرية، قصيرة المدة مع ما اقترن به ذلك من تبسيط للإجراءات الجنائية.

إن أبرز تجليات أزمة العقاب يتمثل من جهة، في تعطيل العقوبات الأصلية، كما يتمثل من جهة ثانية، في تخفيض العقوبة من أساسها.

وبالنظر ما للقضاة من صلاحيات لاختيار العقوبة الملائمة، فقد غدت الكثير من العقوبات في حكم المغاة، أو المعطلة، كعقوبة الإعدام التي غدت تحل محل عقوبة السجن المؤبد كعقوبة احتياطية، بل إن عقوبة السجن المؤبد، قد كشفت الإحصائيات لدى محاكم الجنايات في السنوات الأخيرة عن أنها في تدني مستمر، إذ غالبا ما تنتج محاكم الجنايات إلى إعطاء وصف آخر للأفعال المعروضة عليها لتنتهي إلى إنزال العقوبة المقابلة للأفعال المنسوبة إلى ما دونها.

إن إعمال آلية الأعدار القانونية أو آلية الظروف الخاصة بالمتهم نزل بالعقوبات من الإعدام إلى المؤبد، ومن المؤبد إلى المحدد، ومنه إلى الحبس لأقل من خمس سنوات.

إن الاتجاه إلى مراعاة شخصية المتهم و الظروف المحيطة بالجريمة هو اتجاه أصبح يفرض إعمال آليات تخفيف العقوبة إلى جانب نظام إيقاف التنفيذ أو العفو أو الإفراج المقيد.

لكن تطبيق عقوبة السجن أو الحبس على المجرم المتخصص في الإجرام أو على



الذي يرتكب الجريمة لأول مرة على حد سواء، لم يؤد سوى إلى نتيجة واحدة هي تفشي عدوى الإجرام و تحول المجرم بالصدفة أو المجرم العرضي إلى مجرم متخصص أو محترف.

و في هذا الموضوع بالذات تم نشر كتاب أبيض من طرف الحكومة البريطانية سنة 1990، خلصت فيه إلى:

«La prison est une solution coûteuse pour rendre les mauvais individus encore pire»

«إن السجن ما هو إلا وسيلة باهظة التكاليف من أجل تحويل الأشرار إلى أشخاص أكثر شرا»

و في فرنسا أسفرت الدراسات الإحصائية عن أن حالات العود وصلت إلى 60%، خلال السنوات الأربع الموالية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

أظهرت عدة أبحاث ميدانية متخصصة، أن في بريطانيا مثلا يعود ما نسبته 05% إلى سجونهم بعد انتهاء مدة العقوبة، و أن 29% من أصحاب الجناح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، و الثلث منهم تحولوا إلى جرائم المخدرات، وأن 40% ممن أدينوا من أجل جرائم القتل تحولوا إلى السرقة، إن الأمر في مبدئه و منتهاه يعود إلى مجتمع السجن و ما ينطوي عليه غالبا من التشعب بأساليب الإجرام وتفريخ المزيد من المجرمين.

و قد أوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة بالأخذ بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية على أوسع نطاق ممكن، و بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية

وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم للإحاطة بها و اعتمادها، ومن ذلك المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بلندن عام 1960 الذي أوصى بالسعي إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل خارج الأسوار، و كذا المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس، فنزويلا عام 1980 و المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو عام 1985 الذي أوصى بمعالجة اكتظاظ السجون باتخاذ التدابير البديلة، و تأهيل و إعادة الإدماج.

وقد تبنت الأمم المتحدة سنة 1990 القواعد الدنيا لخلق تدابير عقابية غير سالبة للحرية، و يطلق عليها «قواعد طوكيو»

ويمكن استعراض دواعي الأخذ بالعقوبات البديلة في مجمل تلكم التوصيات فيما يلي:

- 1- انعدام أثر الردع للعقوبة السالبة لحرية.
- 2- وضع السجين على هامش المجتمع، منبوذا من طرف أعضائه.
- 3- انتقاء هيبة السجن، و موت الشعور بالمسؤولية لدى السجين و نفوره من مواجهة أعباء الحياة تجاه نفسه أو أسرته، فلا يكاد يغادر السجن حتى يعمل من أجل العودة إليه، بقصد تأمين احتياجاته.
- 4- تعرض أسرة السجين خارج السجن إلى الحاجة و الفاقة و إلى الانحراف والضياع والسقوط في براثن الرذيلة.
- 5- الكلفة المالية التي تصرف على السجناء ذوي الأحكام البسيطة وإرهاق خزينة الدولة بإنفاق لا تتحقق معه الغاية المبتغاة.

6 - ما ينجم عن حالة اكتظاظ السجون من انتشار للأمراض السرية والجلدية والصدريّة وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تعكس التدني المهول للمستوى الأخلاقي والصحي، مع ما ينطوي عليه ذلك من كلفة مالية إضافية.

7 - تعطيل ما يمكن أن يتوفر عليه السجين من مهارات و خبرات في العمل والكسب و الإنتاج.

بدأت العقوبات البديلة تكتسح مجمل التشريعات الجزائية، منها سويسرا منذ 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبحت العقوبة البديلة متمثلة في العمل للنفع العام بدون أجر عقوبة أصلية مستقلة منذ 2007 في قانون العقوبات.

كما دخلت تلك العقوبة البديلة في التشريع الجنائي البلجيكي منذ 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ثم أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية كلما كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات ونفس النهج تبناه قانون العقوبات الفرنسي منذ 1984.

### • الأوجه العامة للعقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية:

1 - تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو ما يصطلح عليه بإيقاف التنفيذ بما تمليه أنواع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم بها.

2 - الوضع تحت الاختبار القضائي، وذلك بعدم الحكم على الجاني بأية عقوبة شريطة وضعه تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا وفى المحكوم عليه

بالاتزامات المفروضة عليه، يصبح في حل من أي حكم بالإدانة، أما في حالة إخلاله بتلك الاتزامات، تستأنف إجراءات المحاكمة التي تؤول إلى معاقبة المتهم.

3 - نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار(المواد من 738 إلى 747 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

4 - نظام السجن شبه المفتوح، وهو نظام يفتح للجاني مجال القيام بأعماله ونشاطاته نهاراً، ثم العودة ليلاً إلى السجن مع أعمال بعض آليات الفحص والملاحظة والتتبع حتى بعد الإفراج النهائي.

5 - الإعفاء من العقوبة بشروط: تحقق تأهيل المتهم - تعويض الضرر الناتج عن الجريمة - توقف الاضطراب الذي أحدثته هذه الجريمة، كما الشأن في قانون العقوبات الفرنسي الجديد : المادة 59-132.

6 - تأجيل النطق بالعقوبة إذا كانت الشروط المذكورة في طريقها إلى التحقق، وقد يقترن هذا التأجيل بنظام الوضع تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

7 - العمل للنفع العام دون مقابل لمدة محددة مع تحديد ساعات العمل المحكوم بها ويشمل هذا العمل: غرس الغابات، إصلاح و ترميم الآثار التاريخية، إنارة الطرق، نظافة الشواطئ، مساعدة المرضى والمعاقين.

8 - نظام السجن المنقطع أو ما يسمى بتقسيم العقوبة، و يطبق بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولا سيما بالنسبة للمساجين الذين يعانون من

ظروف صحية أو عائلية صعبة.

**9 - السجن نهاية الأسبوع، من السبت ظهرا إلى الاثنين صباحا إلى غاية تنفيذ المدة المحكوم بها، كما الشأن في بلجيكا، و لكن في حدود جرائم محددة: جرائم التزوير، جرائم الغش، هجر الأسرة، السكر، القتل أو الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير، قيادة السيارات بدون تأمين، وللنيابة العامة تطبيق هذا النظام بشأن جرائم أخرى عند تعارض هذا النظام مع النظام العام البلجيكي.**

**10- الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما الشأن في قانون 1997/12/19 بفرنسا بمقتضى المواد المستحدثة من 7 /723 إلى 12 /723 في قانون الإجراءات الجنائية.**

وقد ثبت نجاح هذا النظام في بلدان أخرى، كالولايات المتحدة، والسويد، وبريطانيا وهولندا، وكندا.

وفحوى هذا النظام هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، طليقا في الوسط الاجتماعي الحر، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، وفي نفس الوقت مراقبته الكترونيا عن بعد.

بدأت هذه التجربة في فرنسا سنة 2000 في بضعة مؤسسات عقابية، وكان قد استفاد من هذا النظام، 393 محكوم عليه سنة 2002، ثم انتقل هذا العدد إلى 3000 محكوم عليه سنة 2006.

و لتطبيق هذا النظام، يشترط أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية، تقل عن سنة، و يتم التطبيق بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة وصدور

أمر عن قاضي تنفيذ العقوبة، لكن إذا لجأ الجاني إلى تعطيل جهاز المراقبة الالكترونية فإن هذا الفعل يعتبر في حد ذاته جريمة عارضة، تستوجب المحاكمة والعقاب، مع إلغاء قرار الوضع تحت هذا النظام.

هكذا سعت السياسات الجنائية الحديثة إلى اعتماد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، باعتبار جدواها في مكافحة الجريمة، سواء على مستوى التشريع، ولا سيما في قوانين العقوبات الجنائية، أو على مستوى المؤسسات العقابية، ولا سيما في قوانين الإجراءات الجنائية تحت سلطة قاضي تنفيذ العقوبة.

فما الحال بالنسبة للمغرب؟

استوقفتني فقرة دقيقة الدلالة، بالصفحة 303 من كتاب «العقوبة؟» للأستاذ محي الدين أمزاري، جاء فيها مع بعض التصرف:

«لا زالت القوانين بنظرها المجردة و البعيدة عن الواقع، مهيمنة على السياسة الجنائية، ولا زال الزجر أهم من الوقاية، فليس من الغريب، والحالة هذه، أن نلاحظ، مرة أخرى، بعد النظرية عن القانون، وبعد القانون عن الممارسة، وبعد الممارسة عن الخطاب الرسمي، ففي الوقت الذي بلغت فيه النظريات المتعلقة بمقياس العقوبة عمقا ودقة بالغين، تبقى تشريعاتنا وفيه لتصور، أظهرت العلوم عيوبه، وأثبت الواقع عدم ملاءمته، وتبين أن الخطاب المؤطر له يصف ما يجب أن يكون، ويتناسى ما هو كائن».

وبالفعل وعلى مستوى الوانون الجنائي المغربي يكاد يكون الجزء الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون تحت عنوان: في التدابير الوقائية على مدى الفصول من 61 إلى 10، بمثابة مقتضيات معطلة عن كل تفعيل إيجابي ملحوظ.

إذ لا يخفى لدى الدراسيين أن جل المحاكم بالمغرب تتجه إلى الحكم بعقوبات حبسية نافذة، أو الحكم في أحسن الأحوال، بعقوبات حبسية موقوفة التنفيذ، أو بغرامات مالية دون أن تتجه إلى تفعيل مقتضيات الفصل 61 من ق.ج، للوقوف على جملة تلك التدابير الوقائية الشخصية التي هي جديرة بأن توصف بعقوبات بديلة و هي كما يلي:

- 1 - الإقصاء؛
- 2 - الإجبار على الإقامة بمكان معين؛
- 3 - المنع من الإقامة؛
- 4 - الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية؛
- 5 - الوضع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية؛
- 6 - الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج؛
- 7 - الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية؛
- 8 - عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية؛
- 9 - المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أو لا؛
- 10 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.

و إذا كان من بين تلك البدائل، الحكم بالإقصاء فإن مفهوم الإقصاء حسب الفصل

63 من نفس القانون هو «إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 و 66، داخل مؤسسة للشغل، ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي».

ثم إن الفصل 59، و كذا الفقرة الثانية من الفصل 64 تجيزان منح الإفراج المقيد بشروط و هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان طبقا لمقتضيات الفصل 663 و ما يليه من ق.م.ج، إذا تحسنت سيرته داخل السجن على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، و بدت عليه علامة صادقة تفيد استقامة حالته اجتماعيا.

و فضلا عن ضعف مستوى تفعيل هذه المقتضيات فإن عقوبة إيقاف التنفيذ، حتى باعتبارها آلية من البدائل عن العقوبات السالبة للحرية، قد غدت، فاقدة لتأثيرها و مصداقيتها بالنسبة للمحكوم عليه، و السبب الأساس، يعود إلى عدم تفعيل مقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي.

إذ أن عددا من الأشخاص يحكم عليهم من جديد بعقوبات حبسية موقوفة التنفيذ، رغم سبق إدانتهم داخل أجل الخمس سنوات بعقوبات مماثلة، دون أن يتم اللجوء إلى تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها، فيفقد الحكم بإيقاف التنفيذ جدواه و تأثيره و مصداقيته إزاء الجاني.

و الواقع أن هذه التدابير يجب أن تدخل في نطاق صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة.

و على هذا الصعيد، فإن مهام قاضي تنفيذ العقوبة سواء في ديباجة المسطرة الجنائية أو كما هي مبينة في المادتين 596 و 640 من هذا القانون، إنما هي مهام جاءت صياغتها عامة دونما تدقيق أولا، ثم إنها لا تزيد عن كونها ذات صبغة



استشارية ثانياً، و متداخلة ثالثاً مع التدابير المحددة بمقتضى القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية و مرسومة التطبيق، و كذا مع الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة السجنية.

و دونما حاجة إلى المزيد من التفصيل في هذا الشأن، فإنه يجمل التوقف عند بعض حالات الهشاشة على مستوى التشريع و التفعيل.

- حسب المادة 8 من القانون رقم 23.98 فإن إعادة إدماج المدانين كإحدى أهداف المؤسسات السجنية هي نفسها من أهداف مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة.

- المادة 18 من نفس القانون تفرض على مدير المؤسسة السجنية مراجعة السلطة القضائية عند كل صعوبة في التنفيذ دون أي تنصيب صريح في قانون المسطرة الجنائية على طرح هذه المهمة على نظر قاضي تنفيذ العقوبة، ويرى بعض الدارسين أن الأمر لا يستلزم سوى إصدار منشور عن وزير العدل والحالة أن المنشور لا يمكن أن يملأ فراغاً تشريعياً.

- المادة 46 من نفس القانون تخول لوزير العدل، باقتراح من مدير إدارة السجون، منح رخص لبعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبات من المتميزين بحسن السلوك، للخروج لمدة لا تتعدى 10 أيام بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتسهيل إدماجهم الاجتماعي.

هذه الصلاحية الممنوحة لمدير إدارة السجون غير منطوية بقاضي تنفيذ العقوبة من حيث هو الأجدر بممارستها ودون حتى اللجوء إلى وزير العدل.

- التدابير التأديبية الممنوحة بموجب الفصل 53 من نفس القانون، قد تكتسي صبغة التعسف، لأنها تُتخذ وتُنَفَّذ داخل المؤسسة السجنية، بعيداً عن صلاحيات وأنظار قاضي تنفيذ العقوبة، وهذا مما لا يستقيم مع مبادئ المشروعية.

- قاضي تنفيذ العقوبة لا دخل له في إعداد اقتراح الإفراج المقيد بشروط حسب المادة 625 من ق.م.ج وليس له أي دور في هذا الشأن.

- ليس له أي دور في اقتراح العفو ولاسيما بالنسبة للمسنين والمرضى، ولا أي دور بشأن رد الاعتبار القضائي، وهو الدور الذي يتولاه وكلاء الملك.

- قارنوا من فضلكم بين مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفرنسي مع نظيرتها في المغرب لتلمسوا أننا لا زلنا بعيدين جداً عن آفاق الإصلاح الحقيقي في اتجاه التحديث.

كيف يمكن أن نلمس انعكاسات هذه الهشاشة على الوضعية الجنائية للمعتقلين؟

يكفي الرجوع إلى إحصائيات وزارة العدل سنة 2003 لنجد أن 48,49% من مجموع المعتقلين، هم احتياطيون، ولنجد أن 24% من هؤلاء الاحتياطيين الوافدين

على المؤسسات السجنية، تم الإفراج عنهم بموجب أحكام بالإفراج أو البراءة أو بالعقوبة الموقوفة التنفيذ، أو عدم المتابعة أو الغرامة وهذه النسبة (24%) توازي 17.607 معتقلاً، ثم إن عدد المعتقلين المحكومين بلغ 28.090 سجيناً، 15,16% منهم محكومون بأقل من 6 أشهر.

وهنا تصيح البدائل سواء بالنسبة للاعتقال الاحتياطي أو بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي الحال الأمثل لهذه المآسي. بل حتى عدد المحكومين بأكثر من 10 سنوات بنسبة 11,83 % من المعتقلين، أو بالمؤبد بنسبة 2,41 % منهم يطرح التساؤل حول جدوى وفعالية هذه العقوبات، ويفرض طرح مبدأ التفريد في مرحلة المتابعة، وحسن التكييف القانوني للتهمة، كما يطرح سؤال الفعالية لمؤسسة تنفيذ العقوبة والمؤسسات المعنية بدءاً من المؤسسات السجنية إلى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

لا يسمح لي المقام بالوقوف على مكامن ضعف النظام الجزائي وانعكاساته السلبية على مصير المدانين بالعقوبات السالبة للحرية، وأكتفي بالدعوة إلى التفكير والعمل من أجل تكريس بدائل تلك العقوبات بما تأكدت جدواه وفعاليتها على مستوى الأنظمة الجزائية المقارنة:

- ◀ تفريد العقوبة أثناء المحاكمة وتفريدها على مستوى التنفيذ بما يتيح التقليل من مدة العقوبات، وإذكاء روح الأمل لدى المحكومين ودعم فرص الاندماج.
- ◀ اعتماد الإفراج المقيد بشروط كضمانة لمراجعة الذات مع الانضباط سواء داخل السجن أو بعد الإفراج ، ومراجعة النصوص التشريعية المتعلقة به، لجعلها أكثر مرونة وضمان تطبيقها على أوسع نطاق.
- ◀ التخفيض التلقائي للعقوبة وربطه بثبوت حسن سلوك السجين وقابليته للاندماج.
- ◀ إسناد مهام تفريد العقوبة أثناء التنفيذ والإفراج المقيد بشروط، واقتراح

العفو، لقاضي تنفيذ العقوبة بإصدار قرارات وأوامر قضائية قابلة للطعون العادية.

← اعتماد معايير جديدة لضمان توسيع نطاق العفو ومراجعة طريقة عمل لجنة العفو.

← توسيع دائرة المستفيدين من العفو بحسب الفصل 53 من القانون الجنائي ليشمل المحكومين من أجل جنائية.

← إعمال آليات التوبيخ أو التشهير بالمجرم بخصوص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

← تفعيل الغرامة كعقوبة مالية بديلة في معظم الجناح.

← تفعيل مقتضيات الفصل 64 من ق.ج، باعتماد بديل الإقصاء أو الإبعاد.

← إقران إيقاف التنفيذ بالقيام بعمل لصالح المنفعة العامة.

← اعتماد آليات الحراسة الإلكترونية.

← اعتماد آلية الحبس في نهاية الأسبوع.

← اعتماد آلية الحبس المتقطع أو المقسط.

← اعتماد نظام الاعتقال بمحل سكن الجاني بالنسبة للجناة المرضى.

← اعتماد آلية التجنيح بالنسبة للجنايات التي ينتج عنها ضرر بسيط.

← توسيع نطاق الحكم بأداء خدمة من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة أصلية

استلھاما لقواعد مؤتمر كادوما بزيمبابوي بهذا الشأن، والاستئناس بالتوصيات التي انتهت إليها مناظرة إفران ما بين 14 و 17 نونبر 2000، وإسناد مهمة الإشراف على تنفيذ هذا الآلية لقاضي تنفيذ العقوبة، مع توفير الموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بحسن التطبيق وضمان الجدوى.

الطیب لزرق  
محام بھينة الرباط



## مجال العقوبات البديلة وطبيعتها في القانون الجنائي

قبل الحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية لا بد من أن نتساءل عن السبب أو الأسباب الداعية إلى اعتقال الجاني و سجنه و نحن نعلم علم اليقين أن الحرية الفردية تعتبر من أعلى الحقوق الأساسية التي يملكها الإنسان؟

أصحاب القرار سيجيبون عن هذا التساؤل بسداجة بأن السجن كان دائما موجودا و في جميع الدول و منذ القدم .بينما علماء الاجتماع سيبررون العقوبة السجنية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف اجتماعية سامية تيرر حبس الجاني منها:

◀ أنه يمكن من بسط الرقابة على المشتبه في ارتكابه مخالفة للقانون إلى حين البث في إدانته.

◀ وأنه يعاقب المحكوم عليه و ذلك بحرمانه من حريته عندما تثبت إدانته

◀ وأنه يعتبر مانعا يحول بين الجاني و ارتكابه لأفعال إجرامية أخرى ما دام في الحبس.

◀ وأنه في الأخير يساعد و لو نظريا على إعادة تأهيل الجاني خلال مدة اعتقاله.

و الحقيقة أن القصد من تشريع العقوبة السجنية هو إصلاح النفس و تهذيبها بمعنى أنها ليست مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية اجتماعية نبيلة تكمن في إعادة إدماج الجاني في مجتمعه بعد الإفراج عنه.

غير أن الدراسات العلمية أثبتت أن الحبس لا يحقق دائما الأهداف المرجوة منه و لربما أتى بنتيجة عكسية تحول دون تحقيق تأهيل السجين و إعادة إدماجه في مجتمعه خصوصا عندما يتعلق الأمر بالجناح البسيطة أو بفئة اجتماعية تشكو من الهشاشة.

مع ذلك فإن الواقع يؤكد أن اللجوء إلى العقوبة الحبسية أو السجنية أخذ في الارتفاع من غير أن ينتج هذا التصاعد مزيدا من الأمن العمومي.

إضافة إلى ذلك فإن ارتفاع عدد السجناء يؤدي بصفة حتمية إلى الاكتظاظ) عدد سجناء المغرب يفوق حاليا 70.000 سجينا ) يشغلون فضاء مخصصا حسب المعايير الدولية لخمسة و عشرين ألف فقط و الاكتظاظ يؤدي لا محالة إلى الآفات التالية:

- ◀ فقدان السجين لكرامته الإنسانية بسبب حرمانه من أبسط ظروف العيش الأدمي (العيش في فضاء ملوث بتياب رثة و نقص في التغذية).
- ◀ التدهور الصحي و النفسي بسبب التساكن المتلاصق المؤدي حتما إلى انتقال و انتشار مختلف الأمراض المعدية.
- ◀ انتشار الشذوذ الجنسي المؤدي حتما إلى الإصابة بالأمراض المنقولة أو المتنقلة جنسيا و على رأسها فيروس السيدا.

كل هذه الأسباب دفعت المهتمين إلى التفكير في بدائل عن العقوبات السالبة للحرية من شأنها تحقيق الأهداف الاجتماعية المتوخاة من السجن و على رأسها إعادة تأهيل الجانحين و إدماجهم في مجتمعهم مع الحفاظ على كرامتهم و تحصينهم من أمراض و آفات الاعتقال على الأقل بالنسبة للفئات الهشة كالأطفال و مستهلكي



المخدرات و المختلين عقليا و النساء و العجزة من الرجال من جهة وبخصوص الجناح البسيطة من جهة أخرى.

وقد تبنت هذه التجربة العديد من الدول المتقدمة خلال العشر سنوات الأخيرة وكثر الحديث عنها مؤخرا في بعض الدول العربية لما أسفرت عنه من نتائج مرضية تصب كلها في اتجاه بلورة ثلاث أهداف:

- ◀ التخفيف من اكتظاظ المؤسسات السجنية.
  - ◀ الحفاظ على الكرامة الإنسانية والسلامة النفسية والجسدية مما يساعد على سهولة الإدماج في المجتمع.
  - ◀ الاقتصاد في تكلفة الاعتقال من بنايات موظفين و نفقات.
  - ◀ الحد من تعطيل قدرات أيد عاملة و عقول مفكرة من المفروض أن تساهم في بناء و تنمية الوطن لو لم تجبر على العيش داخل السجن.
- و قبل الخوض في مختلف أوجه هذه التجربة فإنه لا بد من التأكيد على أن قضاة المملكة، أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و قضاة الحكم على حد سواء يبالغون في تقرير الاعتقال.
- و قد أكد هذا الوضع وزير العدل السابق في غير ما مناسبة عندما صرح بأن نصف ساكنة المؤسسات السجنية معتقلون على ذمة الاعتقال الاحتياطي في انتظار المحاكمة وأن قضاياهم تنتهي في الغالب الأعم بالبراءة أو بالحبس الموقوف أو بما قضوا في السجن.
- و لو أن قضاة المملكة (دون التفكير في العقوبات البديلة) طبقوا فقط مقتضيات

المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية و آمنوا إيماناً قوياً بأن البراءة هي الأصل في كل إنسان لانخفضت تلقائياً ساكنة المؤسسات السجنية إلى النصف! أود التركيز على نقطة من الأهمية بمكان يغفل عنها منتقدي بدائل العقوبات السالبة للحرية و هي أن هذه البدائل هي في حد ذاتها عقوبة، لكنها عقوبة تراعي حق الجاني في التمتع بحريته الفردية و هو يؤدي ما عليه من دين تجاه مجتمعه.

ويذهب المهتمون إلى أن بدائل العقوبات السالبة للحرية لا تدخل ضمن أي حصر وأنه على كل مجتمع أن يبتكر من البدائل ما يتفق مع بيئته و ثقافته ومعتقداته وما يناسب العصر ويطبقها تطبيقاً سليماً يتفادى سلبياتها دون إنكار تجارب الدول المتقدمة والعمل على الاقتداء بالناجح منها.

والجدير بالذكر أن فكرة العقوبات البديلة تستهدف بالدرجة الأولى عديمي السوابق من الجانحين أي مرتكبي الجرح دون الجنائيات و هم الذين يشكلون في الحقيقة الغالبية العظمى لساكنة السجون تصل إلى حدود 80% منها.

كما تستهدف الأطفال والمختلين عقلياً والنساء والمسنين من الرجال أي الفئات الأكثر هشاشة.

و يتوقف نجاح الفكرة على توافر عدة شروط منها:

**أولاً: توعية المجتمع بنجاعة الخيار** وفوائده ذلك أن الجانح خرج عن العقد الاجتماعي الافتراضي و تسبب في زعزعة الأمن العمومي بخرقه لنص القانون الذي رضي به نواب الأمة وصوتوا عليه نيابة عنه فكان من الطبيعي ومن المنطقي أن يعتذر لمجتمعه وأن يصلح ما أفسده فعلة و ذلك بتقديم عمل نافع لوطنه يشعره بالانتماء إليه وينمي فيه روح المواطنة الحقة.

كل هذه الفلسفة لا تجد لها أي تطبيق عندما يسجن الجانح و يفقد حريته ولا ينتفع المجتمع الذي أصابه الضرر من عضلاته أو فكره.

**ثانياً: إقناع الضحية** التي وقع الاعتداء عليها أو على حقوقها بجدوى الخيار و نفعه حتى لا تفقد الثقة في العدالة و ينمو لديها حب الوطن بإيلاء مصالحه الصدارة و ترجيحه على المصلحة الخاصة الضيقة.

و من أجل مساعدة الحكومات على تبني و تطوير اللجوء و تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية على الأقل من أجل التخفيف من اكتظاظ السجون فإن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والحرية

**Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC)** أصدر دليلاً يتضمن المبادئ الأساسية والعملية الواعدة لبدائل الحبس.

Manuel des principes fondamentaux et pratiques prometteuses sur les alternatives à l'emprisonnement.

وقد تضمن هذا الدليل قواعد طوكيو المعتبرة بمثابة القواعد الدنيا للإجراءات المقيدة للحرية التي وضعت لأول مرة خلال المؤتمر السابع المتعلق بالوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية، و تم تبنيها من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى التوصية عدد 45/110 بتاريخ 14 دجنبر 1990 التي تؤكد على أن يكون اللجوء إلى الحبس آخر المطاف و تشجع تبني البدائل غير السالبة للحرية بشرط إقامة التوازن بين حقوق الجانحين و حقوق الضحايا و تطلعات المجتمع. و ختم الدليل بلائحة للبدائل المقترحة التي ترك أمر اختيار أنجعها للحكومات.

ومن تم وجب أن نتساءل من أين ننطلق؟

وبالرجوع إلى قواعد طوكيو نلاحظ أن البدائل المقترحة تنطلق من الإنذار والتوبيخ و المؤاخذة الشديدة و تتصاعد عبر المنع من الإقامة أو الإقامة الإجبارية والمنع من ممارسة مهنة إما بصفة نهائية أو مؤقتة تبعا للخطأ العمدي الذي ارتكبه أثناء قيامه بعمله ثم تسترسل اللائحة لتقترح فرض عقوبة مالية مقدرة بالنظر إلى الدخل اليومي للجاني ثم الحجر و المصادرة للوسائل المستعملة في الجنحة مروراً بنصف الحبس الذي هو وسيلة بديلة يقتضي عقاب الجاني بقضاء نهاره في مؤسسة متخصصة و ليله في المؤسسة السجنية.

ومن المفروض أن تنطلق هذه البدائل من الشروع في التفكير في بعض الجرائم التي لم يعد المجتمع يتضرر منها أو ينظر إليها نفس النظرة و رفع طابع التجريم عليها كالجرائم الاقتصادية و الصحية (La Dépenalisation)

ثم التفكير في تحويل بعض الأفعال عن نظر المحاكم (La Déjudiciariation) وحلها بواسطة مجالس ثنائية لتسوية النزاعات عن طريق الوساطة أو الصلح وبطريقة تحقق العدل في آجال قصيرة و بأقل المصاريف هو الشأن في علاقات الشغل أو الضمان الاجتماعي.

ثم يتعين عدم التفكير في تجريم أفعال جديدة نظراً لوجود مقتضيات جنائية لحد التخمّة، متفرقة في كافة القوانين يصعب على المهتم الوقوف عليها.

ثم يتعين الحد من الاعتقال الاحتياطي وذلك فقط بتطبيق المبدأ الذي يترأس قانون المسطرة الجنائية: قرينة البراءة واستخدام آلية الضمانات الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية. في حالات خاصة والنص على أن من كان له عنوان قار و أسرة يعيّلها و مهنة أو صنعة أو وظيفة يشغلها لا يجوز حبسه على ذمة

الاعتقال الاحتياطي و يتعين تقديمه للمحاكمة حرا و بدون أي ضمانات وأن اعتقاله و حبسه لا يجوز تقريره إلا بعد أن يصبح الحكم بإدانته نهائيا.

ويتعين على القضاة استخدام في باقي الحالات كلما أمكن ذلك العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ والغرامات المالية و في جميع الأحوال التي يقررون فيها عقوبة سالبة للحرية يتعين عدم المبالغة فيها أو في قساوتها سعيا وراء تحقيق نظرية التناسية.

إضافة إلى هذه المقترحات فقد جرب العديد من الدول المتقدمة منها والنامية بديلا متميزا للعقوبات السالبة للحرية تجلى في إسداء خدمة مجتمعية لساعات أو أيام معدودة بدون أجر تحددها المحاكم حتى يتم إبعاد بعض الجانحين المبتدئين عن الاحتكاك بالسجن دون أن تحول بينه و بين متابعة دراسته أو مواصلة تأهيله المهني أو ممارسة مهنته و كل ذلك بشروط ومواصفات معينة.

كما أن الحرية المقيدة تعد بديلا عن الحبس أثبتت نجاعتها خصوصا إذا ما تم تلطيف شروطها.

وتخلص اللائحة التي تضمنتها قواعد طوكيو إلى تبني مبدأ العقوبة من جنس العمل معللة هذا التبني بما درجت عليه بعض الدول ذات المرجعية الإسلامية التي تولي مصالح الضحية في الجرائم غير العمدية ( حتى بالنسبة للقتل الخطأ) الأولوية و الصدارة على المصالح و الحقوق المجتمعية فترجع التعويض على الحبس إذا رضي بذلك الضحية أو أولياء الدم كما هو معمول به في نيجريا والمملكة العربية السعودية على سبيل المثال.

و تؤكد قواعد طوكيو على أن نجاعة هذه الاختيارات و البدائل تقتضي أن يتوفر

القضاة على المعطيات الدقيقة حول شخصية الجانح و مستواه وبيئته ودرجة يسره حتى تكون العقوبة البديلة مراعية لحالته الصحية والنفسية و من شأنها أن تبعده عن الحبس و مضايقاته و تحافظ على كرامته و تساهم في تأهيله وإعادة إدماجه أكثر مما تساهم في الإضرار به.

فالجانح الذي لا يتوفر على مسكن مثلا و يقضي ليله على أرصفة الشوارع أو يسكن في وضع متردي في دور القزدير لا يمكن أن يقرر القاضي في حقه الإقامة الإجبارية لأنها بالنسبة له ستكون أسوء من الحبس في المؤسسة السجنية و عليه مراعاة لظروفه الاجتماعية اختيار البديل الأنسب الذي يحقق الأهداف المتوخاة من العقوبة.

الدكتور عبد اللطيف الحاتمي  
محام ببيأة الدار البيضاء

## العقوبة السالبة للحرية، قصيرة المدة، بدائلها في علاقتها بالحدث

تعتبر الظاهرة الإجرامية من أشد الظواهر الاجتماعية تعقيدا، إذ عجزت مختلف الدراسات و الأبحاث التي اهتمت بدراستها على إعطاء تفسير مقنع لها حيث افتقرت المقاربة النظرية التي اعتمدت في تحديث منطلق السلوك الإجرامي الشيء الذي أدى إلى فشل معظم التشريعات و إن كان ذلك بدرجة متفاوتة في التصدي لها.

لقد أصبح مشكل ظاهرة الإجرام على رأس انشغالات الرأي العام، فالإحساس بانعدام الأمن و تفاقم الظاهرة و بروز أشكال جديدة من الجرائم جعل نظام العدالة الجنائية محط انتقاد لكونه لا يستجيب لتطلعات المجتمع بمعنى أن السياسة العقابية أصبحت غير مفيدة و لا تؤدي إلى تقليص الجرائم في علاقتها بالحدث.

ولا شك أن إجرام الأحداث يدخل ضمن هذا السياق العام و يساهم إلى حد كبير في تنامي الظاهرة الإجرامية إذ لاحظ الباحثون المهتمون بدراسة انحراف الأحداث عن التصدي لجنح هؤلاء يعتبر مدخل واقعي لمواجهة جرائم الكبار لكون الشخصية الجانحة تبرز ملامحها في مرحلة مبكرة من حياة الفرد ثم تتبلور من خلال ظروف و مواقف و خبرات إجرامية لاحقة وأن التصدي المثير لمعالجة الأحداث الجانحة بأساليب ترمي إلى الإصلاح و التأهيل يؤدي بالضرورة إلى القضاء على دوافع الجريمة في المستقبل، و ذلك عن طريق أساليب خاصة في مكافحة انحرافه ليكون التصدي للانحراف بكيفية سليمة عاملا أساسيا في القضاء على دوافع الإجرام لدى الأحداث. و على الرغم من التوجهات الفكرية و التشريعية في علاقتها مع جنح الأحداث تؤكد على إعطاء الأولوية، أثناء التصدي لجرائمهم،

لتدابير الحماية و التهذيب و جعل العقوبة الحبسية السالبة للحرية استثناء لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت ظروف الحدث تستلزم ذلك. فإن التعامل مع الأحداث من خلال التوجه الذي يسير عليه العمل القضائي في بعض الأحكام يؤكد بأن التوجه العقابي لا زال يعتمد على نوع من التشدد وخصوصا في الجرائم التي تكتسي نوعا من الخطورة، و إذ كان كثير من الفقه قد نبه إلى ضرورة معالجة جنح الأحداث بطريقة تختلف عن معاملة الراشدين سواء من خلال الإجراءات و الأحكام الصادرة إذ يجب اعتماد فقط على خطورة الأفعال من أجل تقدير عقوبة سالبة للحرية التي قد تطول أو تقصر، بل يجب بالدرجة الأولى الاهتمام بشخصية الحدث لتقرير التدبير الملائم لمواجهة انحرافها. و قد انعكس هذا التوجه المتشدد بشكل واضح على ظاهرة جنح الأحداث و هو ما يعكس فشل السياسة المعتمدة لمواجهة جنح القاصرين من خلال العمل القضائي.

### الفصل الأول : الدور المحدود للعقوبة السالبة للحرية في تأهيل الحدث الجانح

توري النظرية العقابية المعاصرة اهتماما كبيرا لدور العقوبة في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، و تعتبره الغرض الرئيسي من بين الأغراض الأخرى التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها. و إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تزال تحتل مركز الصدارة من بين الجزاءات الأخرى على الرغم من الصور الأخرى للعقاب التي أخذت بها التشريعات الحديثة فإن تحقيق الأغراض المتوخاة منها والتي هي الإصلاح و التأهيل لا يمكن تحقيقها بالشكل المطلوب دون إجراء التطور اللازم لسبل تنفيذها وأساليب معاملة المحكوم عليها بها.

فمبدأ تفرييض العقوبة يعكس بشكل واضح النظرية الإصلاحية الحديثة والتي



تضع من بين أولويتها إصلاح و إعادة إدماج الجاني .فالمجتمع يحقق أهدافه من العقوبة من خلال إيجاد أفضل الأساليب لتفادي حدوث الجريمة في المستقبل إذ الغاية لا تتحقق بمجرد الاقتصاص من الجاني و إيلامه بمعنى آخر يجب أن لا تكون العقوبة هدفا اجتماعيا في حد ذاته بل ينبغي أن تدخل ضمن مجموعة من الإجراءات و الوسائل الوقائية التي تهدف في النهاية إلى حماية المشرع من الجرائم و السلوكيات الشاذة و هو ما يعرف بالوظيفة النفعية للعقوبة أي قدرتها على تحقيق المنع الإجرامي بنسب معينة و تخفيف معدلات الجريمة إلى أدنى معدل ممكن تستقيم به الحياة رغم وجوده و لا تصل إلى حد الفوضى بالإضافة إلى قدرتها على إتاحة الفرصة لتأهيل الجناة المحكوم عليهم تأهيلا اجتماعيا يسمح بإدماجهم في المجتمع و يحول دون إمكانية تطورهم مرة أخرى على مسلك الجريمة.

فالعقوبة السالبة للحرية المطبقة في مواجهة المنحرفين عامة و الجانحين بالخصوص تعكس في أبعادها على رد فعل مبني على القوة و الزجر لا على الرأفة و تحكيم العقل و هو يجسد في كثير من الحالات سوء فهم و عدم تمحيص الملفات بشكل جيد و دراسة شخصية الجانح بما يكفي لاختيار التدبير الأنجع، فالقرار الأسهل الذي يمكن للقاضي النطق به هو العقوبة السالبة للحرية لأنها لا تحتاج لمجهودات كبيرة على مستوى حجم العقوبة المطبقة على الجاني إذ يكفي للقاضي النظر في النصوص التشريعية بعد تكييف الفعل لاختيار العقوبة وفق الحدود التي رسمها المشرع في تحديد العقوبة أي الفعل الإجرامي الذي ينظر فيه القاضي.

فالمشرع وضع لائحة الأفعال المعاقب عليها و حدد العقوبات التي تطال مرتكبيها بشكل مجرد اعتبارا لكون القاعدة القانونية هي قاعدة عامة و مجردة مع إعطاء

قدرة سلطة تقديرية للنطق بالحكم في حدود ما حدده المشرع، لأن فكرة التفريخ القضائي للجزاء الجنائي لا يمكن حصرها بضرورة النطق بالعقوبة ضمن الحدين الأدنى و الأقصى للذان حددهما المشرع و التي لا يمكن تجاوزها إلا وفق محددات تشريعية تمكن القاضي من النزول من الحد الأدنى أو النطق بالعقوبة تتجاوز الحد الأقصى انطلاقاً من سلطة تقديرية وفقاً لظروف المجرم و ملابسة الفعل الإجرامي.

فالتفريخ في فلسفته و أبعاده العامة يقتضي ضرورة مراعاة شخصية المجرم واختيار الجزاء الملائم الذي يؤدي إلى تحقيق الغاية من التصدي للإجرام وليست بالضرورة أن تكون عقوبة سالبة للحرية بل يمكن أن يقتصر الجزاء على أسلوب قادر على تحقيق الهدف المرجو لأن القاضي ملزم باحترام مجموعة من الضوابط قبل اختياره لعقوبة سالبة للحرية ومنها ضرورة البحث و بشكل موفق عن أساليب أخرى كبديلة للعقوبة ولا يلجأ إليها إلا إذا ارتئ بأن الأسلوب الأكثر نجاعة لمواجهة جنحة الجانح مقارنة مع التدابير الأخرى.

هذا المفهوم الحقيقي للتفريخ القضائي للجزاء الجنائي و التوجه الأساسي الذي حاول أن يرسخه المشرع بخصوص الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية الخاصة بالأحداث فقد تم الاقتناع من خلال مجموعة من

المؤشرات التي أثبتت بأن العقوبة السالبة للحرية لا تؤدي بالضرورة إلى إصلاح الجاني و إنما يكون تأثيرها في أغلب الأحيان سلبياً على مستقبل الحدث لما يمثله السجن من مكان لإعادة إنتاج الجنوح و بالتالي تكريس السلوك الجانح في نفسية الطفل من خلال اكتسابه مجموعة من المعايير الضد مجتمعية، و من تم التشديد على عدم اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في مواجهة الأحداث إلا إذا كان هو

الحل الأخير، و في حالة لا ينفذ فيها التدبير في تأهيل الحدث الجانح و مساعدته على تجاوز خطورته الإجرامية، و مع ذلك فالإشكال الكبير الذي يواجه القضاة أثناء نطقهم للعقوبة السالبة للحرية في مواجهة الأحداث الجانحين هو أن المشرع أوجب عليهم تأسيس قرارهم القاضي بتلك العقوبة على كون تدابير الحماية و التهديد لا تستطيع لوحدها أن تؤدي إلى تأهيل الجاني و إعادة إدماجه لاعتبارات شخصية تتعلق بخطورة الحدث، و مع ذلك أوجب عليهم تمتيع الحدث بالعدر القانوني المخفف للعقوبة و المتعلق بصغر السن و الذي يقتضي تخفيض العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى إلى النصف إضافة إلى النظر في حق الحدث في الاستفادة من ظروف التخفيف وهو ما قد ينتج عنه في أغلب الحالات النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى مدة قصيرة. و لا شك أن عقوبة الحبس القصيرة المدة لا تحقق أي غرض من أغراض العقوبة، فلا هي تحقق الردع العام و لا الردع الخاص و لا تحقق كذلك العدالة الجنائية. لذلك تعددت الآراء و تباينت الاتجاهات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بالتالي مدى جدوى إبدالها بعقوبة بديلة. فهناك اتجاهات فقهية ترى ضرورة الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لفعاليتها خاصة بالنسبة لأنماط معينة من الجناة ممن لا حاجة لهم لبرامج إصلاحية تربوية بالإضافة إلى فعاليتها في توجيه إنذار و تحذير لحديثي العهد، و هناك اتجاهات أخرى تنادي بضرورة استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بأخرى بديلة مستنديين بذلك على نتائج الدراسات الميدانية الإحصائية التي تمت من خلال بعض المحاكم، المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء، المحاكم الابتدائية بفاس، و المحاكم الابتدائية بالرباط و التي تؤكد الآثار السلبية المتعددة لتلك العقوبة إذ لا يقتصر مجال تأثيرها على المحكوم عليه فقط بل يتخطاه إلى كل من يرتبط بالعلاقة الاجتماعية (أسرة المحكوم عليه...)، وبالتالي هناك

علاقة متداخلة التي تؤثر على العقوبة القصيرة المدة و خاصة إذا كانت العقوبة لا تتعدى 6 أشهر أو 7 أشهر و هناك أحكام كثيرة حول هذا التوجه .أما الاتجاه المعارض لإبقاء هذه العقوبة فقد أسس فكرته انطلاقا من الآثار السلبية التي تطال المحكوم عليه نفسية كانت، أو اجتماعية أو اقتصادية و خاصة المتهم حديث العهد بالإجراء .بالإضافة إلى دراسات حقيقية من انتشار ظاهرة العود في صفوف الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة لكون البرامج الإصلاحية تحتاج لمدة طويلة نسبيا لكي تؤدي وظائفها التأهيلية .و هاته الوضعية كذلك عشنها داخل مؤسسات حماية الطفولة عندما قمنا داخل المرصد الوطني للطفولة بدراسة على ملفات الأحداث الموجودين بهذه المؤسسات ولاحظنا أنه هناك مجموعة من الأحداث جرمهم يتقوى بشكل مستمر، فمثلا هناك بعض الأفعال الإجرامية تكون بسيطة داخل المجتمع و لكن عند الحكم عليه بهذه العقوبة فجرمه يتطور بشكل متزايد و ملفت و في بعض الحالات، حسب الإحصائيات التي قمنا بها، فالحدث يمتن الانحراف بشكل تدريجي لأن مدة تأهيله و تربيته التي تخضعها نظام الحماية المحروسة لا تكون كافية لتقويمه وإعادة تأهيله . وعموما سواء أخذنا بالتوجه الأول الذي يرى ضرورة الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أو الاتجاه المعارض لها فإن العقوبة لا يمكن أن تحقق أي فائدة في مواجهة جرائم الحدث .لذلك انتهت مختلف التشريعات سواء الدولية أو الوطنية إلى تأكيد خطورة العقوبة المتمثلة في الحبس القصير المدة للحدث و كذا إلى محدوديتها في العمليات التأهيلية التربوية مما يجعل هذه العقوبة تبحث عن بدائل كحلول بديلة للعقوبات التقليدية، على شكل عقوبات جديدة اعتبارا لدوافع نظرية و أسباب اقتصادية و اجتماعية، عقوبات يمكن الحكم بها أساسا دون أن تكون عقوبات إضافية غير مقرونة بعقوبات سالبة للحرية.

الأستاذ عبد اللطيف رفوح  
محام بهيئة قاس

## الإعلان الختامي

نظم المرصد المغربي للسجون يومي 7 و 8 يناير 2011، للمرة الثانية ندوة علمية حول موضوع «العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في النظام الجنائي المغربي» شارك فيها ممثلون عن المؤسسات الوطنية الحكومية وجمعيات حقوقية و نسائية و ثقافية و محامون من عدد من المدن المغربية، هذا فضلا عن مندوب عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و ممثل لجمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام».

وتأتي هذه الندوة في سياق شروط تتميز بتطلعات المتبعين والمراقبين وانتظاراتهم عن ما سيسفر عنه النقاش الجاري لمراجعة القانون الجنائي، وفي ظروف تبعث القلق لما تعيشه غالبية السجون، من حيث آفة الاكتظاظ و انتهاك حقوق السجناء (ات)، وانعدام فرص الاندماج في المجتمع بعد انتهاء العقوبة. ونهج المندوبية العامة لإدارة السجون لسياسة منغلقة في علاقتها بمنظمات حقوق الإنسان.

إن الهدف من تنظيم هذه الندوة هو طرح إشكاليات السجون بأبعادها المختلفة ومضامينها و طبيعتها و امتداداتها من خلال مقارنة جديدة بعيدا عن كل اختزال أو سطحية، طرحا شموليا بدلالاته الثقافية والاجتماعية والحقوقية والقانونية، وتقديم مساهمة للإجابة على انعكاسات العقوبة السالبة للحرية في الحد من ظاهرة الجريمة، و تقويم سلوك الجانح، والحيلولة دون العود والمساهمة الفعالة في تحقيق التأهيل والإدماج في المجتمع.

وقد تمحورت أشغال اليوم حول:

- الإطار التشريعي و طرق التطبيق
- دواعي و منطلقات العقوبات البديلة الآليات المتاحة بين متطلبات التنفيع و اتجاهات الإصلاح و التحديث.
- تجربة منظمة الإصلاح الجنائي و جهودها لدعم مسار إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية وفق معايير حقوق الإنسان.
- **الأنظمة الجنائية :** المعوقات و طرح البدائل والمقترحات، لدعم مسار إصلاح السياسات الجنائية بما يخدم حقوق الإنسان، ويحقق إحراز تقدم ونجاعة في الحد من الجريمة والإدماج و التأهيل.

أما اليوم الثاني فقد تمحورت أشغاله حول :

- مجال العقوبات البديلة وطبيعتها في القانون الجنائي على ضوء مقارنة شمولية لتطور السياسات العقابية التي عرفتها البشرية.
- العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام.
- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بدائلها في علاقتها بالحدث.

وقد تميزت المناقشة بطرح العديد من الاغناءات والإضافات، مستحضرة التراكمات والتوصيات الصادرة عن ندوات سابقة، و تم الوقوف على بعض ثغرات التشريع الجنائي المغربي، الذي يروم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، والمطالبة بتفعيل الضمانات الموجودة في التشريعات الوطنية.

واستنادا على مضامين العروض المقدمة والمناقشات على مدى يومين اجمع المشاركون والمشاركات على:

- ضرورة استحضار المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكل الأبعاد الثقافية والاجتماعية و القانونية في كل مراحل المحاكمة.
- مناصرة العمل وجهود المنظمات الحقوقية الرامية إلى ضمان استقلال القضاء كسلطة ونزاهته للمساهمة في بناء دولة الحق والقانون
- مواصلة النقاش لتعميق الرؤى والمقاربات والتدقيق في المفاهيم والمصطلحات لكشف مظاهر الخلل القانوني والتشريعي والقضائي في التعامل مع ظاهرة العقوبة والاعتقال والسجن.
- التأكيد على أهمية ومشروعية تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خصوصا في ظروف تتميز بجهود وتطلعات لإحداث تغييرات وإصلاحات في التشريع الجنائي،و ذلك من أجل إقرار عدالة تضع العقوبة السالبة للحرية في مكانتها المناسبة بعيدة عن منطق الزجر والردع، بكل جرأة وشجاعة.
- فتح نقاش وطني واسع حول أوضاع السجون من أجل إعداد المعالجات لتصبح مؤسسات تهدف على إصلاح الجانحين وتيسير مهمة إدماجهم في المجتمع
- تفعيل القواعد القانونية الجنائية الموجودة في النظام القانوني التي تمكنها من تقليص اللجوء للاعتقال قبل المحاكمة وبعدها.
- مواصلة الاهتمام بموضوع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية من

خلال إشراك فعلي للجمعيات الحقوقية و هيئات المحامين، في كل مسارات مراجعة وتعديل وإصلاح التشريعات الوطنية.

- التأكيد على ضرورة تكوين « لجنة متابعة موضوع بدائل العقوبات البديلة»، تضطلع بمهمة التدقيق في الاختيارات وفي مجال تطبيق العقوبات البديلة والمستفيدين منها، و آليات التفعيل والترافع أمام كل الأطراف (المجتمع – المجتمع المدني – المؤسسات الحكومية والتشريعية).
- التأكيد على ربط الإدارة باليات التنفيذ والتفعيل وما تتطلب من جرأة ومن وسائل.
- مواصلة النقاش الذي أطلقته امنستي والمدافعون عن إلغاء عقوبة الإعدام، وحول بدائل العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام.
- دعم جهود المنتظم الدولي من اجل إقرار معايير في مجال العقوبات البديلة، خصوصا بالنسبة للأحداث الجانحين، والنساء، والعمل بالتدابير غير احتجازية وغير السالبة للحرية.

الرباط 8 يناير 2011